

مجلس المناقصات

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن مطابقة نشاط السجل التجاري


مع طبيعة السلع والانشاءات والخدمات المراد شراؤها

بناءً على ما لاحظته مجلس المناقصات أثناء إجراءات المناقصات والمشتريات الحكومية من عدم تطابق بعض أنشطة السجلات التجارية مع موضوع المناقصات من سلع وانشاءات وخدمات، فإن المجلس يسترعي انتباه كافة الجهات المشترية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الى ما يلي:

النص في الاعلان عن المناقصة أو في الدعوة الموجهة الى المقاولين والموردين على ضرورة أن يكون النشاط المدون في السجل التجاري شاملاً لنوع السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد شراؤها.

على كافة الجهات المشار اليها أعلاه مراعاة ما جاء في هذا التعميم.

والله الموفق،

  
الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا  
وزير الدولة  
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الاول ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٠٤م